10616 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد ا الحرفي ببغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الرحمن بن عبد ا بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ا عبد من فباعتها الخمس من جارية مسعود بن ا عبد امرأة أعطى هB الخطاب بن عمر أن Y بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال نعم فقال لا تشترها وفيها مثنوية ورواه سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو إلا أنه قال فقال عمر لعبد ا Bهما لا تقعن عليها ولأحد فيها شرط ورواه القاسم بن عبد الرحمن مرسلا قال فقال عمر Bه إنه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك وروينا عن عائشة أنها كرهت الشرط في الخادم ان يباع أو يوهب بشرط وأما الحديث الذي